قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ و بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ و بالفقرة الأولى من المادتين ٣٥ و٣٦ و بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١٩ — إذا نقل ضابط من كشف أقدمية الى آخر أو من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون فتحدد أقدميته عند نقله بحسب تاريخ أول عريضة .

وإذا كان الضابط المنقول قد سبق فى كشف الأقدمية أو فى القوة التى نقل منها زملاءه فى الكشف أو القوة التى نقل إليها فيظل برتبته حتى يتساووا فى هذه الرتبة " .

" مادة ٢٠ — ومن تتقرر إعادته خلال هذه المدة يوضع فى كشف الأقدمية وفقا لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه فإذا كان قد سبقهم فى الترقية فى وظيفته المدنية أو كانوا قد سبقوه فى الترقية الى الرتب العسكرية فيعامل وفقا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على ألا يمنح رتبة عسكرية أعلى من رتبة زملائه عند إعادته "

" مادة ٣٥ — إذا أمضى القائمقام المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة أميرالاى مدة ست سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش دون أن يرق يحال الى المعاش برتبة أميرالاى بقوة القانون " .

" مادة ٣٦ — مع مراعاة الشروط الواردة فى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ إذا أمضى الأميرالاى الموصى بترفيته مدة خمس سنوات برتبته دون أن يرق أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال الى المعاش برتبة لواء بقوة القانون " .

" مادة ٤٤ — تكون الترقية الى رتبة ملازم ثان فنى باختيار بعض النابهين من ضباط الشرف أو من صولات الدرجة الأولى الفنيين وذلك وفقا للقواعد والنظم التى تحدد بقرار من وزير الحربية بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة " .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ١٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

" ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه إنهاء خدمة الضابط بإحالته الى المعاش " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يكون له قوة القانون و يعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛